الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بتونس
قضية عدد: 10501
تاريخ الحكم : 2017/11/21

حكم شخصي:

الحمد لله،

أصدرت الدائرة السادسة و العشرون بالمحكمة الابتدائية بتونس حال انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 2017/11/21 برئاسة وكيل رئيس المحكمة السيدة **نبيلة السبعي** و عضوية القاضيين السيدتين أنس دبش و خير الدين الزكراوي

الممضيين عقبه و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة بثينة الطرابلسي.

الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي:

[redacted] سوسة نائبه الأستاذ فهمي بالحاج محمد الكائن مكتبه بشارع الرائد البجاوي سوسة.

من جهة.

والمدعى عليها:

[redacted] 1994المضمن ببلدية المنزه .

القاطنة بـ[redacted] تونس.

محاميتها الأستاذة نادية كريفة الكائن مكتبها بشارع الاستقلال زغوان.

من جهة أخرى.

بمقتضى عريضة الدعوى المقدمة من طرف نائب المدعي للمدعى عليها بتاريخ 2017/05/10 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ بشير بوكريبة و المتضمنة استدعاءها للحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2017/06/06 للنظر في الدعوى المرفوعة ضدّها والآتي بيان موضوعها:

موضوع الدعوى

يعرض المدعي أنه متزوج بالمدعى عليها بتاريخ 2016/07/26 و تم البناء بينهما و لم ينجبا أبناء.

و أمام تعذر مواصلة الحياة الزوجية بينهما فإنه يطلب إجراء المحاولة الصلحية بينهما فإن فشلت فالقضاء بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين طلقة اولى بعد البناء إنشاءا من الزوج و الإذن بالتنصيص على حكم الطلاق بطرة زواجهما و بدفاتر الحالة المدنية لهما.

الإجراءات

و بموجب ذلك قيدت القضية بدفتر القضايا المعدّ لنوعها تحت عدد 10501 ونشرت بالجلسة الصلحية المبينة بالاستدعاء و بها حضر الزوج المدعي و طلب ايقاع الطلاق انشاء لانعدام التفاهم ولم تحضر المدعى عليها فتعذر إجراء الصلح.

ثم احيلت القضية بجلسة صلحية ثانية بتاريخ 2017/07/14 و التي حضرت بها المدعية وعارضت في ايقاع الطلاق و تمسكت بمواصلة الحياة الزوجية ولم يحضر المدعي و حضر نائبه و أدلى بعلامة البلوغ

و بها، حضرت

و بذلك تعذر الصلح و تقرر إحالة القضية للطور الحكمي بجلسته المحددة ليوم 2017/10/03

الأستاذة كريفة و اعلنت نيابتها عن المطلوبة و طلبت التاخيرللاطلاع و الجواب و حضر الأستاذ بالحاج محمد بالنيابة و تمسك.

و تتالى نشر القضية بعدة جلسات اخرها جلسة يوم 2017/11/07 و التي بها حضر الأستاذ بالحاج محمد بالنيابة و تمسك

و حضرت الأستاذة كريفة بالنيابة و تمسكت.

و قررت المحكمة إحالة القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة الطالع و بها وبعد المفاوضة القانونية، صرّح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا ونصا:

المستندات

حيث تهدف الدعوى إلى الحكم بإيقاع الطلاق إنشاءا من الزوج

وحيث استند المدعي لتأييد دعواه إلى:

- مضمون زواج

-مضامين ولادة المتداعيان

و حيث حضرت المدعى عليها و عارضت في إيقاع الطلاق و تمسكت بمواصلة الحياة الزوجية و طلبت بواسطة محاميها بالزام المدعي بان يؤدي لها ألفي دينار لقاء ضررها المادي في شكل جراية عمريةوأربعين ألف دينارعنوان ضرر معنوي و ألف دينار لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة.

المحكمة

1. في الطلاق:

حيث تهدف الدعوى إلى الحكم بفك الرابطة الزوجية بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء إنشاءا من الزوج عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلّة الأحوال الشخصيّة.

وحيث إنّ العلاقة الزوجية ثابتة بين الزوجين بالرجوع لنسخة عقد الزواج المضروف بالملف.

وحيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلّة الاحوال الشخصيّة أنه يحكم بالطلاق بناء على طلب الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

وحيث لم تأت المساعي الصلحية المبذولة من طرف القاضي الصلحي بأية نتيجة وباءت بالفشل.

وحيث إنّ الزواج يبنى على حسن المعاشرة ومتى تبين للمحكمة عدم توفر ذلك بين الزوجين فإنه لا يسعها إلاّ القضاء بالطلاق بينهما.

و حيث يتجه و الحالة تلك الإذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على حكم الطلاق بطرّة عقد زواج الطرفين وبرسمي ولادتهما عملا بأحكام الفصل 40 من القانون عـ3ـدد المؤرخ في 1 أوت 1957 المتعلّق بالحالة المدنية.

2. **في الدعوى المعارضة:**

أ. **من حيث الشكل:**

حيث استكملت الدعوى المعارضة جميع شروطها الشكليه بما يجعل المحكمة تقضي بقبولها من هذه الناحية.

ب. **من حيث الأصل:**

حيث أنه لكل من الزوجين الحق في إيقاع الطلاق إلا أنه يبقى خاضعا للغرامات المتولدة عن تعسفه في استعماله لذلك الحق.

وحيث إذا أنشأ أحد الزوجين الطلاق وجب الحكم عليه بالغرامات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 31 م أ ش ولو كان الباعث على إنشاء الطلاق دوافع تنسب للطرف الآخر أهمل المنشأ اعتمادها في طلب الطلاق.

وحيث تقدر غرامة الطلاق التعسفي على أساس النتائج الناجمة عنه للطرف الآخر كالمساس من أدبياته وإلحاق الأسى والألم به وحرمانه من الحياة الزوجية ومن حظوظه في الزواج من جديد مع اعتبار الظروف الخاصة بكل من الطرفين كالسن ومدة الحياة الزوجية وما توفر للمحكمة من عناصر التقدير.

- فـــي الـضرر المـادي:

حيث أن الطلاق يلحق ضررا ماديا بالمدعى عليها خاصة وأنها اعتادت على نمط عيش معين كان يوفره لها زوجها المدعي بوصفه رئيس العائلة وله دخل ستحرم منه بموجب الطلاق.

وحيث مكن الفصل 31 م أ ش المرأة من الخيار بين التعويض لها عن الضرر المادي في قالب جراية تدفع لها مشاهرة وبالحلول أو في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة.

وحيث خيرت الزوجة الحكم لها في شكل جراية عمرية بمبلغ قدره الفي دينار.

و حيث ترى المحكمة أن المبلغ المطلوب به شطط وترى تعديله والـنزول به إعتبارا إلى ما يتماشى ومدة المـعاشـرة وعمل القرين ودخله الحقيقي وما اعتادته الزوجة من العيش في ظل الحياة الزوجية وما توفر للمحكمة من عناصر التقدير.

و حيث ترى المحكمة تبعا لكل ذلك تعديل المبلغ المطلوب والـنزول به إلى مائتي دينارا.

- فـــي الـضرر المـعنوي:

حيث أن الطلاق بإرادة منفردة وبدون مبرر يلحق ضررا أدبيا بالطرف الآخر يتمثل في النيل من كرامته ومن مركزه الاجتماعي وكذلك حرمانه من الحياة الزوجية ويولد لديه إحساسا بالحسرة وبخيبة الأمل وهي أضرار تجعله محقا في طلب التعويض عن الضرر المعنوي.

وحيث طلبت المدعى عليها تغريم المدعي لفائدتها بما قدره أربعين ألف دينار.

تعويضا عن تلك المضرة إلا أن المحكمة ترى أن المبلغ المطلوب به شطط واتجه تعديله والنزول به إلى حدود اثنى عشر ألف دينارا.

بالرجوع لمدة الزواج و حال الزوجة و سنها و الوضعية المادية للعائلة.

- **في أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث أن طلب أجرة المحاماة وجيه إلا أن المبلغ المطلوب به شطط وترى المحكمة تعديله و الحط منه إلى حدود ثلاثمائة و خمسون دينارا (350د).

3. **في المصاريف القانونيّة:**

وحيث تحمل المصاريف القانونية على المدعي عملا بأحكام الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

لذا و لهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين أيمن بن الهادي بن حسن بن الساسي إبراهم و نسرين بنت المنصف بن محمد الهادي بن ابراهيم كريفه للمرّة الأولى بعد البناء إنشاءا من الزوج والإذن لضابط الحالة المدنيّة بالتّنصيص على ذلك بطرة رسم صداقهما و برسمي ولادتهما و قبول الدعوى المعارضة شكلا و في الأصل بالزام المدعي بان يؤدي للمدعى عليها مبلغ مائتي دينارا (200.000د) لقاء ضررها المادي تدفع لها في شكل جراية عمرية مشاهرة و بالحلول واثنى عشر ألف دينارا (12.000د) لقاء ضررها المعنوي كالزامه بان يؤدي لها ثلاثمائة و خمسون دينار (350د) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية على المدعي./.

و حرر بتاريخه.